

## 112009 - كتب لها وصل أمانة تستحقه في حال اعتدائه عليها أو إساءته لها

### السؤال

تم كتابة وصل أمانة على الزوج لصالح الزوجة بمبلغ عشرة آلاف جنيه وتم كتابة وصل أمانة على الزوجة لصالح الزوج بمبلغ عشرة آلاف جنيه . أي أن كلا منهما كتب وصل أمانة ، وتم إيداع الوصلين عند طرف وسيط ، بشرط من يقوم منهم بالتعدي أو الغلط في الآخر وتثبت إدانته يعاقب بأن وصل الأمانة يكون من حق المجني عليه أو المعتدى عليه سواء بالسب أو القذف ، وثبت إدانة الزوجة أيضا ، فكيف يتصرف الوسيط ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التزام الزوج بدفع مبلغ من المال لزوجته ، عند إساءته إليها ، أو الاعتداء عليها ، أو التزام الزوجة بذلك ، أمر لا يلزم ، بل ليس مشروعا من الأصل ؛ فإن تقدير العقوبة ليس إلى البشر ، والتعزير بالمال - لو جاز - فهو إلى الحاكم ، ثم إن كتابة وصل أمانة بذلك ، يعني الكذب ، فإن أحدا منهما لم يستلم أمانة من الآخر بهذا الخصوص . وعليه ؛ فيلزم التخلص من هذين الوصلين ، وعدم الاعتماد على شيء من ذلك . وينبغي للزوجين أن يحسن كل منهما إلى الآخر ، التزاما بما أمر الله تعالى من العشرة بالمعروف ، قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 ، وقال سبحانه : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/228 . والله أعلم .